

قرر :

مادة ١ - يصرح للسادة المذكورين بعد بالجمع بين المعاش المستحق لكل منهم عن مدة خدمته بالحكومة ونكافأة شهرية بحد أقصى قدره ١٨١ ج لكل منهم نظير انتدابهم للتدريس بكليات الأزهر وذلك في العامين الدراسيين ١٩٥٩/١٩٦٠ ، ١٩٦١/١٩٦٠ وهم :

- (١) فضيلة الشيخ عمر مرغنى حزرة .
- (٢) « عبد الله عطية التربيني .
- (٣) « عبد الحميد شبانة .
- (٤) الأستاذ محمد مظهور سعيد .
- (٥) فضيلة الشيخ محمد البنا .
- (٦) « أحمد القاضى .
- (٧) « محمد السعداوي .
- (٨) « محمد أبو العلا البنا .
- (٩) « حامد عونى .
- (١٠) « محمد الشرقاوى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخر ١٣٨٠ (اول اكتوبر ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادى

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٩٧ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ - رخص السيد الدكتور اسماعيل شكري بالاستمرار في عضوية مجلس إدارة شركة مصر لاستحضرات الطبية بعد بلوغه سن الستين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ الحرم سنة ١٣٨٠ (١٩٦٠ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٣٠ لسنة ١٩٦٠

بعد مدة سفر السيد / راشد نوир مدير المتحف الاقليمية  
إلى الخارج

رئيس الجمهورية (بالنيابة )

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥١ بتعديل  
لائحة بدل السفر وبمصاريف الانتقال ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٦٠ بالتصريح لموظفين بوزارة  
الثقافة والإرشاد القوى بالسفر إلى الخارج ،

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١٣ لسنة ١٩٦٠

بالتصریح لبعض الأساتذة المتدبّين للتدريس بكليات  
الجامعة الأزهر بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية (بالنيابة )

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة  
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ،

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٦٣٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن استمرار تدب الدكتور / عثمان عبد الحميد زكي للعمل  
بشركة تجية الصناعات الكيماوية

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات المصرية ؛  
وعلى القرار الجمهوري رقم ٧٣٩ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يستمر تدب الدكتور عثمان عبد الحميد زكي أستاذ  
البكتريولوجيا بكلية الطب البيطري بجامعة القاهرة للعمل مستشارا  
بكتريولوجيا لشركة تجية الصناعات الكيماوية لمدة سنة ثانية اعتبارا  
من ١٩ مايو سنة ١٩٦٠ في غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ دين الأخرستة ١٢٨٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود الغدادي

قرر :

مادة ١ - وافق على الترخيص للسيد / راشد نوير مدير الماحف  
الإقليمية بمصلحة الآثار بالبقاء في بروكسل إلى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ دين الأخرستة ١٢٨٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود الغدادي

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٦٣٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن مد الترخيص للسيد الدكتور محمد أحمد الطرابلسى  
المدرس بكلية الهندسة بجامعة الاسكندرية للقيام باستشارات  
فنية لشركة الورق الأهلية بالاسكندرية

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يعد التصريح للسيد الدكتور محمد أحمد الطرابلسى المدرس  
بكلية الهندسة بجامعة الاسكندرية للقيام باستشارات فنية لشركة الورق  
الأهلية وذلك لمدة سنة من ٦ أبريل سنة ١٩٦٠ في غير أوقات العمل  
الرسمية ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ دين الأخرستة ١٢٨٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود الغدادي

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٦٣٧ لسنة ١٩٦٠

باتصرريع للسيد / نهاد خلوصي بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين حرب و الوظيفة  
العامة راتب المعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛